

مرسوم رقم (52) لسنة 2025

بشأن

إنشاء منطقة حُرّة في إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون المنطقة الحُرّة في ميناء جبل علي رقم (1) لسنة 1980،
وعلى القانون رقم (2) لسنة 1986 بشأن الأعمال في المنطقة الحُرّة في ميناء جبل علي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (9) لسنة 1992 بشأن إنشاء مؤسسات ذات شخصية اعتبارية في المنطقة الحُرّة في ميناء جبل علي،
وعلى القانون رقم (1) لسنة 2001 بإنشاء مؤسسة الموانئ والجمارك والمنطقة الحُرّة وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (1) لسنة 2002 بشأن رهن العقارات المُقامة في المنطقة الحُرّة في جبل علي،
وعلى المرسوم رقم (1) لسنة 1985 بإنشاء سلطة المنطقة الحُرّة في ميناء جبل علي وتعديلاته،
وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (50) لسنة 2016 بشأن تنظيم الأسواق التابعة لبلدية دبي وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (50) لسنة 2017 بشأن استحداث مكتب الشؤون الضريبية في الهيكل التنظيمي لدائرة المالية،
وعلى القرار الإداري رقم (27) لسنة 2023 بشأن تحديد الأسواق التابعة لبلدية دبي وضوابط وشروط التصرف بالأعيان المؤجرة فيها وتعديلاته،
وعلى التعليمات الصادرة بتاريخ 7 مايو 1983 بشأن تحديد المنطقة الحُرّة في ميناء جبل علي،
وعلى التشريعات الضريبية السارية في دولة الإمارات العربية المتحدة،
نرسم ما يلي:

التعريفات

المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا المرسوم، المعاني المبينة إزاء كلّ منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.

قرار المجلس التنفيذي : قرار المجلس التنفيذي رقم (50) لسنة 2016 بشأن تنظيم الأسواق التابعة لبلدية دبي وتعديلاته.

البلدية : بلدية دبي.

السلطة : سلطة المنطقة الحرة في ميناء جبل علي.

موانئ دبي العالمية : مؤسسة موانئ دبي العالمية (م.م.ح).

قطعة الأرض : قطعة الأرض رقم (71117180)، الواقعة بمنطقة العوير الأولى، المبيّنة حدودها ومساحتها في الخارطة المُلحقة بهذا المرسوم.

المنطقة الحرة : المنطقة الحرة المنشأة بموجب هذا المرسوم، والمقامة على قطعة الأرض.

إنشاء المنطقة الحرة

المادة (2)

تُنشأ في الإمارة بموجب هذا المرسوم منطقة حرة، وتُقام على قطعة الأرض المبيّنة حدودها ومساحتها في الخارطة المُلحقة بهذا المرسوم.

تطبيق التشريعات

المادة (3)

أ- تُطبّق على المنطقة الحرة المنشأة بموجب هذا المرسوم وعلى الشركات والمؤسسات التي يُرخص لها بالعمل داخلها أحكام التشريعات التالية والقرارات الصادرة بموجبها:

1. القانون رقم (1) لسنة 1980 المشار إليه.

2. القانون رقم (2) لسنة 1986 المشار إليه.

3. القانون رقم (1) لسنة 2002 المشار إليه.

4. المرسوم رقم (1) لسنة 1985 المشار إليه.

ب- تُمارس السلطة داخل المنطقة الحرة وعلى الشركات والمؤسسات التي يُرخص لها بالعمل داخلها من قبل السلطة، ذات الصلاحيات المقرّرة لها بموجب التشريعات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة والقرارات الصادرة بموجبها والتشريعات السارية في الإمارة.

المزايا والإعفاءات

المادة (4)

تتمتع الشركات والمؤسسات المرخص لها بالعمل داخل المنطقة الحرة بذات المزايا والإعفاءات المقررة بموجب التشريعات المشار إليها في المادة (3) من هذا المرسوم والتشريعات السارية في الإمارة.

تطبيق قرار المجلس التنفيذي

المادة (5)

أ- على الرغم مما ورد في التشريعات المحددة في الفقرة (أ) من المادة (3) من هذا المرسوم، تُطبق داخل المنطقة الحرة أحكام قرار المجلس التنفيذي والقرارات الصادرة بموجبه، وتُمارس البلدية ذات الصلاحيات المقررة لها بموجب أحكامها.

ب- للبلدية أن تعهد لموانئ دبي العالمية، ووفقاً للتشريعات السارية، بإدارة أو تشغيل أو استثمار كل أو بعض المرافق أو العمليات التي تتم في الأسواق التابعة للبلدية والموجودة داخل المنطقة الحرة، كما يكون لها أن تعهد، سواء لموانئ دبي العالمية أو أي جهة أخرى، بأي من الاختصاصات المتعلقة بالرقابة والإشراف على هذه الأسواق، المنصوص عليها في قرار المجلس التنفيذي والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وذلك بموجب اتفاقية تُبرم معها في هذا الشأن، تُحدد بمقتضاها حقوق والتزامات البلدية والجهة المتعاقد معها.

التشريعات الضريبية

المادة (6)

على السلطة التنسيق مع مكتب الشؤون الضريبية بدائرة المالية واستيفاء المتطلبات التي يُحددها المكتب لغايات الامتثال للتشريعات الضريبية السارية في دولة الإمارات العربية المتحدة، وذلك قبل دخول هذا المرسوم حيز النفاذ.

توفيق الأوضاع

المادة (7)

على جميع الشركات والمؤسسات المرخص لها بالعمل داخل المنطقة الحرة، توفيق أوضاعها بما يتفق مع التشريعات المعمول بها لدى السلطة، خلال سنة واحدة من تاريخ العمل بهذا المرسوم.

الإلغاءات

المادة (8)

يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا المرسوم.

النَّشر والسَّريان

المادة (9)


يُنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 17 نوفمبر 2025م

الموافق 26 جمادى الأولى 1447هـ



سوق السيارات	PUD	الاستعمال Landuse
---	PUD	الارتفاع Height
---	PUD	المواقف Parking
---	PUD	الترتبات Setback
يراعى تقديم تصميم أولي	PUD	الملاحظات Remarks

الكتيب المرجعي " (30) سم من مسود أي طريق قائم متجاوز
يتحمل المالك تكاليف نقل خطوط الخدمات إلى وحدات

هذه المعلومات التخطيطية مادية المتداول مالم تعارض مع التشريعات البلدية المعمول بها و تأكد من صلاحيتها قبل البيع والشراء يرجى استخدام تطبيق بلدية دبي الموحدة (خريطة)
The information is applicable as long as it does not conflict with other approved planning regulations, and should always be reviewed for validity. Upon selling or purchasing
please use Dubai Municipality Unified Application (Chaxarati).

ملاحظات Remarks	ملاحظات Remarks
المالك Owner	المالك Owner
المساحة الكلية Total Area	المساحة الكلية Total Area
المساحة المتأثرة Affected Area	مساحة التعويض Compensation Area
مساحة إيراد المسكة Sikka Setback	مساحة التعويض Compensation Area
المساحة الكلية Total Area	المساحة الكلية Total Area

Prepared by: soalmur

البيانات المعروضة في الخارطة الشاملة الموحدة من قاعدة البيانات الجغرافية المركزية لجميع الأراضي في إمارة دبي - مركز نظم المعلومات الجغرافية في بلدية دبي
Information displayed in Unified Site Plan from central geographical repository for all lands in Dubai - GIS Center in Dubai Municipality

Request Ref: SAPS-22042025-148318